

35801 - حكم زكاة الحبوب ونصابها، وحكم زكاة الفاكهة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قریتنا تزرع القمح والشعیر والعدسة والكمون والزیتون والعنب والبطیخ وكل ما ذكر یزرع بعلیا. یروی بماء السماء ونحرث ونعشب ونسمد ونحصد البعض منها بالید العاملة وان الید العاملة اصبحت حالیا تكلف الكثير. نرجو من سماحتكم ان تجیبونا عن الانواع التي یجب ان تدفع فیها - [00:00:00](#)

وما مقدارها بالنسبة لهذا النوع من الزراعة البعلیة؟ جزاكم الله خیرا یجب الزكاة فی الحبوب التي تخرج فی الاراضي بالبعل والشعیر والحنطة والنری والارز ونحو ذلك اذا بلغت النصاب هو خمسة اوسق - [00:00:32](#)

النبي صلی الله علیه وسلم صاعا عن النبي صلی الله علیه وسلم وصار النبي صلی الله علیه وسلم اربع حفنات بالیدین المعتدلتین المملوئتین كما صاحب قاموس وغيره اربع حفنات بالیدین المملوئتین المعتدلتین - [00:00:59](#)

هذا هو الصلاة على النبي علیه الصلاة والسلام اللهم صل وسلم وبارك وهو اربع مئة وثمانون مثقال المد مئة وعشرون مثقاله فاذا تحصل من المزرعة اوسق عن النبي صلی الله علیه وسلم - [00:01:23](#)

فان فیها الزكاة نوع العشر یقول النبي صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء والعیون او كان اثریا فی رواية بعلا العسر العشرة حصل الف فیها مئة صاع واذا حصل الفین یكون فیها مئتان مئتان صاع - [00:01:43](#)

اما لو كان جزء المكائن والدواب ان یكون فیہ نصف الاشهر الالف خمسون خمسون صاعا نصف العشب اذا كان یصنع بالایات والكلفة اما الهواك فلیس فیها زكاة بطیخ الرمان والخوف - [00:02:07](#)

واشبه ذلك تفاح وبرتقال اما العنب فیہ الزكاة اذا بلغ النصاب كالتمر نعم - [00:02:38](#)